

**** اتفاقية شراء ****

تمهيد :

- في إطار العمل على تنمية الموارد الذاتية لبلدية كلميم و سعيها وراء مضاعفة جهود التنمية و جودة الخدمات المقدمة لفائدة المواطنين و المتعاملين مع مصالح البلدية .
- و رغبة في تحسين مردودية عملية استخلاص ديون الدولة و الجماعة الحضرية لمدينة كلميم و ترشيد نفقاتها .
- و انطلاقا من استقرار الوضعية الراهنة للتوازنات المالية لبلدية كلميم و تطلعات المواطنين بالمدينة .
- و من أجل تفعيل كافة النصوص القانونية و التنظيمية و الرقي بآليات العمل التشاركي .

تم الاتفاق بين الطرفين التاليين :

- الخازن الإقليمي و قابض مدينة كلميم من جهة .
- رئيس الجماعة الحضرية لكلميم من جهة أخرى ، على ما يلي :

الباب الأول : المرجعية القانونية .

- تستمد هذه الاتفاقية مشروعيتها بناء على القوانين و المراسيم التالية :
- 1- القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق 03 ماي 2000 سيما الفصول 34، 42، 56، 52، 57، و 66 منه و المتعلقة بدعم السلطات الإدارية المحلية للمحاسبين المكلفين بالتحصيل .
 - 2- الظهير الشريف رقم : 1.08.153 الصادر في : 22 من صفر 1430 الموافق لـ : 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم : 17.08 المغير و المتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره و تنميته .
 - 3- الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 الموافق 18 فبراير 2009 بتنفيذ رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها .
 - 4- القانون رقم 47.06 الخاص بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 .
 - 5- مرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 05 شوال 1396 الموافق 30 شتنبر 1976 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها .

6- بناء على مداوات المجلس التداولي للجماعة الحضرية لكلميم خلال دورته العادية لشهر يوليوز المنعقدة بتاريخ 02 يوليوز 2009 .

الباب الثاني : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحسين الأداء و المرودية في مجالات التدخل المشترك بين الأطراف المعنية و يتعلق الأمر أساسا بالمحاور التالية :

المادة الأولى : تحصيل الديون العمومية .

↳ التزامات البلدية :

يشمل التعاون بخصوص هذا المحور تولي مصالح البلدية بكلميم مأمورية :

- القيام بالحملات التحسيسية و التوعوية بكافة الوسائل القانونية الممكنة ، سيما عن طريق اللافتات و الملصقات و مكبر الصوت .
- ضبط وتيرة إصدار الأوامر بالمداخل بتنسيق مع القابض الجماعي .
- العمل على ضبط و تصحيح العناوين و ترقيم المحلات و تسمية الشوارع و الأزقة و تشويرها و عنونها .
- مساعدة أعوان التبليغ و التنفيذ للخرينة العامة أثناء مزاولة مهامهم .
- إعادة هيكلة الإدارة الجبائية حسب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

↳ التزامات الخزينة الإقليمية و القباضة :

- تتولى المصالح الخارجية للخرينة العامة للمملكة بمدينة كلميم مهام تقديم المشورة والقيام بدور التكوين لفائدة أطر و موظفي المصالح المالية بالبلدية .
- يتم تسطير برنامج سنوي للتكوين بصفة مشتركة يراعي أولويات و حاجيات الموارد البشرية العاملة بالمصالح المالية التابعة للبلدية .
- القيام بالدور الاستشاري و التوجيهي و ذلك بإنجاز بيانات لأهم المؤشرات المالية الخاصة بالبلدية بصفة دورية مع شرح و تحليل أهم مضامينها .
- العمل على استخلاص الباقي استخلاصه في أجل تحدده اللجنة المحلية المشار إليها في هذه الاتفاقية .
- العمل على استخلاص الأوامر بالمداخل الصادرة عن وكالة المداخل .
- يتم العمل خلال كل سنة مالية على استخلاص الرسوم المحولة تماشيا مع التقديرات المقبولة في ميزانية الجماعة الحضرية لكلميم .

المادة الثانية : النفقات الجماعية .

↳ التزامات القباضة .

- تيسير مساطر المراقبة لكل أنواع المصاريف عبر إسداء المشورة القبلية و الشرح و تفسير مساطر الإلتزام و الإنفاق .
- تقليص مدة التأشير إلى أدنى حد ممكن .

- تقليص الأجل القانونية الخاصة بتأكيد و توفير الاعتماد و التسوية المالية.
- إمداد المجلس بلوحة قيادة مالية الجماعة بصفة دورية و ذلك من أجل مساعدته في اتخاذ القرارات التدبيرية .
- تزويد الجماعة بجميع المعلومات الضرورية و في الوقت المناسب لإعداد الميزانية و الحساب الإداري عن كل سنة مالية .
- تقديم الاستشارة عبر تثمين الحسابات و التحليل المالي .
- تقديم توضيحات و توجيهات قبلية للأمر بالصرف حول طرق تدبير المصالح المالية بالبلدية في شأن الالتزامات و النفقات الجماعية .

← التزامات البلدية :

- تسهيل عمل القابض .
- تحسين جودة ملفات الالتزام و صرف النفقات الموجهة للقابض قصد التأشير و الأداء .
- يعمل قسم المالية و الميزانية بالجماعة الحضرية لكلميم على إصدار بيانات الالتزام و الحوالات بصفة منتظمة طيلة السنة و ذلك لتفادي تركزها في أواخر السنة المالية .

- الباب الثالث : أجهزة التتبع

- المادة الثالثة : من أجل تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية يتم إنشاء لجنة محلية مكونة أساسا من السادة : رئيس الجماعة الحضرية لكلميم و الخازن الإقليمي و قابض مدينة كلميم أو من ينوب عنهم و يمكن أن تضم هذا اللجنة كل عنصر يرى أن مشاركته مفيدة.

- المادة الرابعة : تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية، كما يعقد في بداية كل سنة اجتماع موسع تقدم فيه حصيلة العمل خلال السنة المنصرمة و إستراتيجية العمل للسنة الجارية.

- الباب الرابع : مقتضيات عامة

- المادة الخامسة : تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد المصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية و يمتد العمل بها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

- المادة السادسة : اعتبارا للأهداف النبيلة لهذه الاتفاقية، يسهر الطرفان على معالجة كل العراقيل و الصعوبات التي تواجه بنود هذه الاتفاقية .

- المادة السابعة : يمكن تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية بطلب من أحد الأطراف و بموافقة جميع الأطراف الموقعة .